

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم 7/ 2026

شروط الترخيص لمزود خدمات الانترنت الفئوي دون ترددات (لطلب جديد)

وشروط الترخيص لمزود خدمات الانترنت الفئوي دون ترددات

(لطلب تجديد ترخيص معطى من قبل وزارة الاتصالات)

إن الهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/23 (قانون الاتصالات)،

بناءً على الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة - (الفقرة هـ - خدمات الانترنت) من القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/23 (قانون الاتصالات)، التي تنص على أنه: على الهيئة ان تمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات،

بناءً على المرسوم رقم 1328 تاريخ 2025/9/19 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار رقم 12 تاريخ 11 كانون الأول 2025 المتعلق بنظام أصول التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات نصت على ان يتم تقديم طلبات التراخيص الى الهيئة فور نشر احكام وشروط التراخيص في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

و حيث ان القرار يحدد الشروط و الاحكام لمنح وتجديد التراخيص لمزودي خدمات الانترنت الفئوية دون ترددات لضمان حسن سير قطاع خدمات الانترنت.

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحدد فيما يلي الشروط والاحكام الواجب مراعاتها عند تقديم طلب ترخيص جديد فئوي دون ترددات.

الفقرة الاولى: مضمون الطلب والمستندات المرفقة.

-1 الترخيص المطلوب.

يتوجب على مقدم الطلب تحديد نوع الترخيص المطلوب فيما إذا كان طلب ترخيص جديد ، أو تجديد لترخيص معطى من قبل وزارة الاتصالات

II - مقدم الطلب.

- 1- اسم مقدم الطلب ونسخة عن بطاقة الهوية/اخراج قيد لا يتعدى تاريخه 3 اشهر/نسخة عن جواز السفر.
- 2- الكيان القانوني لمقدم الطلب.
- 3- وكالة أو قرار تعيين الشخص المفوض لتقديم طلب الترخيص (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
- 4- الإذاعة التجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع ونموذج توقيعه، و في حال كان مقدم الطلب فرع شركة غير لبنانية، الوكالة أو قرار تعيين ممثل الفرع في لبنان والمندوب المفوض لتقديم طلب الترخيص.
- 5- العنوان الكامل لمقدم الطلب (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
- 6- نسخة رسمية عن شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة في حال كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً.
- 7- شهادة تسجيل مقدم الطلب في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها وشهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً.
- 8- شهادة تسجيل مقدم الطلب لدى مديرية الواردات في وزارة المالية.
- 9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه 3 اشهر.
- 10- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بأنه قد سدد اشتراكاته السنوية.
- 11- إفادة صادرة عن وزارة المالية تفيد بأنه قد اوفى بالتزاماته الضريبية المتوجبة عليه.
- 12- نسخة عن ميزانيات مقدم الطلب مدققة من قبل الجهات المختصة وذلك عن السنوات الثلاث الاخيرة.

III - مستندات الملكية.

- 1- إفادة من السجل التجاري تبين مالكي الأسهم/الشركاء الحاليين مع تصريح من مقدم الطلب بصاحب الحق الاقتصادي.
- 2- تفاصيل ملكية الأسهم في شركات أخرى وفي حال كان هناك ائتلاف مع شركات أخرى توقّر خدمات اتصالات في لبنان أو في الخارج.

الفقرة الثانية: التغطية الجغرافية وأصول مقدم الطلب.

IV - التغطية الجغرافية.

يجب على مقدم الطلب تحديد التغطية الجغرافية بالإجابة فيما اذا كان يخطط لتقديم خدمات في جميع المناطق اللبنانية؛ إذا كان الجواب نفياً فعليه ذكر أسماء المناطق.

٧- **البنى التحتية.**

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه الاجابة على الاسئلة التالية:

1- هل تملك البنى التحتية الخاصة بك؟ إذا كان الجواب نفياً، حدد مقدم الخدمة الذي تخطط الاعتماد عليه لتقديم خدماتك.

2- رسم بياني للبنى التحتية المزمع استخدامها في تقديم الخدمة في المركز الاساسي وفي جميع نقاط التواجد العائدة للشركة وطريقة ربطها وتوزيع السعات الدولية (ان كان مخطط لها أصلاً) بين هذه المراكز واي ترابط مخطط له مع اي شركة مرخصة او من خلالها لتقديم الخدمات.

٦- **الخدمات.**

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه الاجابة على الاسئلة التالية:

1- الرجاء ذكر الخدمات التي تخطط لتقديمها.

2- الرجاء ذكر التاريخ المقرر لمباشرة النشاط التجاري¹.

٧- **التعليقات.**

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه اية تعليقات يراها مناسبة مع توشي تقديم أية معلومات أخرى مفيدة أو ذات صلة وفق أحكام نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات الصادر عن الهيئة.

الفقرة الثالثة: الإقرار.

يجب أن يوقع مقدم الطلب هذا الإقرار²:

اسم مقدم الطلب

الاسم الكامل للموقع

الصفة في الشركة/المؤسسة مقدم الطلب

باسم مقدم الطلب، أقر بما يلي:

1- لقد تمّ التقدّم بهذا الطلب وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه لا سيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.

1 في حال كان الطلب هو لترخيص Data Center فيجب اشعار الهيئة بمطابقة المواصفات الفنية والحصول على اذن لمباشرة النشاط التجاري
2 يجب أن يوقع من قبل:

- 1- الشخص الذي قدّم الطلب باسمه، في حال كان فرداً
- 2- كل واحد من الشركاء أو المفوض بالتوقيع، في حال الشراكة
- 3- المفوض بالتوقيع، في حال كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة

- 2- المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
- 3- لقد تمّ تزويد الهيئة بجميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الطلب.
- 4- إنني مفوض أصولاً بتوقيع هذا الإقرار باسم مقدم الطلب.

المادة الثانية : تحدد فيما يلي الشروط والاحكام الواجب مراعاتها عند تقديم طلب تجديد ترخيص فنوي دون ترددات صارعن وزارة الاتصالات.

الفقرة الاولى :مضمون الطلب والمستندات المرفقة.

I - الترخيص المطلوب.

يتوجب على مقدم الطلب تحديد نوع الترخيص المطلوب فيما إذا كان طلب ترخيص جديد، أو تجديد لترخيص معطى من قبل وزارة الاتصالات ورافق جميع المستندات الصادرة عن وزارة الاتصالات والتي تثبت الترخيص بالخدمة (القرار الاساسي - قرار تخصيص السعات - اثبات تسديد الرسوم المتوجبة - اي مستند اضافي مرتبط بالترخيص).

II - مقدم الطلب.

- 1- اسم مقدم الطلب ونسخة عن بطاقة الهوية/اخراج قيد لا يتجاوز تاريخه 3 اشهر/نسخة عن جواز السفر .
- 2- الكيان القانوني لمقدم الطلب.
- 3- وكالة أو قرار تعيين الشخص المفوض تقديم طلب الترخيص (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
- 4- الإذاعة التجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع ونموذج توقيعه، و في حال كان مقدم الطلب فرع شركة غير لبنانية: الوكالة أو قرار تعيين ممثل الفرع في لبنان والمندوب المفوض تقديم طلب الترخيص.
- 5- العنوان الكامل لمقدم الطلب (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
- 6- نسخة رسمية عن شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة في حال كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً.
- 7- شهادة تسجيل مقدم الطلب في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها وشهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً.
- 8- شهادة تسجيل مقدم الطلب لدى مديرية الواردات في وزارة المالية.
- 9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه 3 اشهر.
- 10- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بأنه قد سدد اشتراكاته السنوية.

- 11- إفادة صادرة عن وزارة المالية تفيد بأنه قد أوفى بالتزاماته الضريبية المتوجبة عليه.
- 12- نسخة عن ميزانيات مقدم الطلب مدققة من قبل الجهات المختصة وذلك عن السنوات الثلاث الاخيرة.

III - مستندات الملكية.

- 1- افادة من السجل التجاري تبين مالكي الأسهم/الشركاء الحاليين مع تصريح من مقدم الطلب بصاحب الحق الاقتصادي.
- 2- تفاصيل ملكية الأسهم في شركات أخرى وفي حال كان هناك ائتلاف مع شركات أخرى توفر خدمات اتصالات في لبنان أو في الخارج.

الفقرة الثانية: التغطية الجغرافية وأصول مقدم الطلب.

IV - التغطية الجغرافية.

يجب على مقدم الطلب تحديد التغطية الجغرافية بالإجابة فيما اذا كان يخطط لتقديم خدمات في جميع المناطق اللبنانية. إذا كان الجواب نفياً فعليه ذكر أسماء المناطق.

V - البنى التحتية.

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه رسم بياني لجميع البنى التحتية المستعملة في تقديم الخدمة في المركز الاساسي وفي جميع نقاط التواجد العائدة للشركة وطريقة ربطها وتوزيع السعات الدولية بين هذه المراكز واي ترابط موجود مع اي شركة مرخصة او من خلالها لتقديم الخدمات.

VI - الخدمات.

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه الاجابة على الاسئلة:

- 1- ذكر جميع خدمات الانترنت (مع التفريق بين الخدمات للأشخاص او المنازل او الشركات) التي تقدمها الشركة مع تحديد الباقات المختلفة وتعرفتها وطريقة الوصول الى المشتركين وتاريخ البدء بتقديم الخدمة او الخدمات المختلفة. كما يجب ذكر أي خدمات أخرى تقدمها الشركة بما فيها خدمات ال Data Center التابع للشركة مثل خدمات Data Hosting, IXP, الخ.
- 2- معلومات كاملة عن تطور اعداد المشتركين في كل خدمة وفق للباقات التي تقدمها الشركة مع التفريق بين الخدمات للأشخاص والمنازل والشركات عن الثلاث سنوات الماضية لغاية نهاية سنة 2025.
- 3- معلومات كاملة عن تطور الواردات لكل خدمة وفق للباقات المعتمدة التي تقدمها الشركة مع التفريق بين الخدمات للأشخاص والمنازل والشركات عن الثلاث سنوات الماضية لغاية نهاية سنة 2025.

4- معلومات كاملة عن توزيع الكلفة على النشاطات المختلفة التي تقوم بها الشركة لتقديم خدماتها وفق الموازنات الصحيحة المدققة وفق الاصول.

VII - التعليقات.

يتوجب على مقدم الطلب تضمين طلبه اية تعليقات يراها مناسبة مع توشي تقديم أية معلومات أخرى مفيدة أو ذات صلة وفق أحكام نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات الصادر عن الهيئة.

الفقرة الثالثة: الإقرار.

يجب أن يوقع مقدم الطلب هذا الإقرار³.

اسم مقدم الطلب

الاسم الكامل للموقع

الصفة في الشركة/المؤسسة مقدم الطلب

باسم مقدم الطلب، اقر بما يلي:

1- لقد تمّ التقدّم بهذا الطلب وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه لا سيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.

2- المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.

3- لقد تمّ تزويد الهيئة بجميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الطلب.

4- إنني مفوض أصولاً بتوقيع هذا الإقرار باسم مقدم الطلب.

المادة الثالثة: نفاذ القرار.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المنظمة للاتصالات

رئيس الهيئة



د. جيني الجميل